

مكتب نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

قرار وزاري

رقم ٨٦/٥

بتحديد نسبة عمولة الوكيل المحلي الجائز خصمها
من الدخل الخاضع للضريبة
على شركات التأمين الأجنبية

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون شركات التأمين الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ .
وعلى قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٩/٣١ بشأن انشاء سجل لشركات التأمين واعادة التأمين .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـرـر

مادة ١ : يراعى عند تحديد الدخل السنوي الخاضع للضريبة لاية شركة تأمين اجنبية تعمل في السلطنة عن طريق وكيل مفوض معتمد ، الا يسمح بخصم أى مبلغ يجاوز ٢٥٪ من هذا الدخل مقابل العمولة التي يتقاضاها الوكيل .

مادة ٢ : يسري هذا القرار على الدخل الخاضع للضريبة اعتبارا من السنة الضريبية المنتهية في ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ والسنوات الضريبية التالية لها .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١٩٨٦/٣/١٩ م

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٣٢)
الصادر في ١٩٨٦/٤/١ م

قـرـر وزاري

رقم ٨٦/١٨

بنشر الحساب الختامي للسلطنة عن السنة المالية ١٩٨٥ م

نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .